

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩١/١١٦**  
**بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** يعمل بنظام الهيئات والمؤسسات العامة المرافق .  
**مادة (٢) :** يحدد مجلس الوزراء مايعتبر هيئة أو مؤسسة عامة من الهيئات القائمة، ويصدر بالتعديل مرسوم سلطاني خاص .  
**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ**  
**الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م**

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م

## نظام الهيئات والمؤسسات العامة

- مادة (١) :** تهدف الهيئات والهيئات العامة الى ادارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعى الى تحقيق ربح أو فائض مالى .  
وتهدف المؤسسة العامة الى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ، وتكون لها طبيعة تجارية .
- مادة (٢) :** تنشأ الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم سلطاني ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى فى حدود هذا النظام والمرسوم الصادر بانشائها ، وتعتبر من وحدات الجهاز الادارى للدولة ، وتخضع لاشراف الجهة التى يحددها مرسوم انشائها .
- مادة (٣) :** يتضمن المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مايلي :
- أ - اسم الهيئة أو المؤسسة ومركزها مع تحديد تبعيتها للجهة المختصة .
  - ب - الغرض الذى انشئت من أجله .
  - ج - بيان الأموال التى تدخل فى ذمتها المالية ، وكيفية اعداد ميزانيتها .
  - د - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .
- مادة (٤) :** للجهة المختصة سلطة الاشراف والتوجيه والمتابعة على الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- مادة (٥) :** تطبق الهيئات والهيئات العامة القواعد والنظم الحكومية فى شئونها المالية والادارية ، وتضع المؤسسات العامة اللوائح المالية والادارية اللازمة لتنظيم أعمالها بما يتفق والغرض من انشائها ، وتسرى النظم والقواعد الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللوائح ، كما يجوز لها اعداد موازناتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة فى الشركات التجارية .
- مادة (٦) :** يتولى ادارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مجلس ادارتها . ويحدد المرسوم الصادر بانشائها تشكيل مجلس الادارة وتحديد اختصاصاته والأحكام الأخرى اللازمة لادارتها .